بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
دائرة الأحزاب السياسية
****

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ١٦/١/٢٠١٦ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / جمال طه إسماعيل ندا
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / د . عبد الفتاح صبرى أبو الليل وفوزى عبد الراضى سليمان أحمد ومنير عبد القدوس عبد الله وإبراهيم سيد أحمد الطحان .
نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / حسن سلامة أحمد
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة

****

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن رقم ٢١٦٩٢ لسنة ٥٩ ق . ع

بشأن
قرار لجنة الأحزاب السياسية الصادر
بتاريخ ١٢/٥/٢٠١٣ بالاعتراض على
تأسيس حزب المصرى

****

بتاريخ ١٥/ ٥ / ٢٠١٣طلب السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس محكمة النقض - رئيس لجنة الأحزاب السياسية – عرض اعتراض اللجنة بجلستها فى ٢٠١٣/٥/١٢ على تأسيس حزب " المصري " على الدائرة ، وذلك وفقاً للمادة " ٨ " من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ ، فقيد الطلب بجدول المحكمة الإدارية العليا طعناً برقم ٢١٦٩٢ لسنة ٥٩ قضائية عليا ، وأرفق بهذا الطلب الملف الخاص بتأسيس الحزب .

وعين لنظر الطلب أمام المحكمة جلسة ١٥/ ٢٠١٣/٦، وتدوول نظره على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، حيث أودعت هيئة مفوضى الدولة خلالها تقريراً مسبباً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم فى الموضوع بتأييد قرار اللجنة ، وبجلسة ١٩/١٠/ ٢٠١٣ حضر الأستاذ/ محمد محمد إبراهيم محمود المحامى وكيلا عن السيد / إبراهيم جميل محمد عويس، وطلب تدخله انضمامياً إلى جانب اللجنة ، وقدم مذكرة طلب فى ختامها الحكم بتأييد قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب ، وبجلسة ٢٠١٣/١١/١٦ قدم الحاضر عن اللجنة مذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم بتأييد قرار اللجنة ، وبجلسة ٢٠١٤/١/١٨ قدم الحاضر عن وكيل مؤسسى الحزب مذكرة دفاع ، وبجلسة ٢٠١٥/٢/٢١ قدم الحاضر عن اللجنة حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من قرار اللجنة بجلستها فى ٢٠١٤/٢/٢٣ بقبول الإخطار المقدم من السيد / سيد أبو المعاطى المرسى الجابرى بصفته الوكيل المؤسس لحزب المصرى بتأسيس الحزب وتمتعه بالشخصية الاعتبارية وحقه فى مباشرة نشاطه السياسى اعتبارا من اليوم التالى لصدور هذا القرار مع نشر القرار فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتى الأخبار والجمهورية خلال عشرة أيام ، وبجلسة ٢٠١٥/١٠/١٧ قدم الحاضر عن السيد المذكور مذكرة دفاع تضمنت أنه تم تأسيس الحزب بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ وباشر نشاطه من هذا التاريخ بما يقتضى حفظ الطلب بشأن عرض اعتراض اللجنة على تأسيس الحزب السابق صدوره بتاريخ ١٢/٥/ ٢٠١٣ على المحكمة ، كما قدم حافظة مستندات طويت على صورتين ضوئيتين لقرارى لجنة الأحزاب السياسية الصادرين فى شأن الإخطارين المقدمين بتأسيس الحزب ، وبالجلسة المشار إليها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٩ مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوعين ، وقد انقضى هذا الأجل دون تقديم أية مذكرات من أى من الخصوم ، وبهذه الجلسة قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم ، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

"المحكمـــــــة "

****

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

وحيث إن ثمة استقرارا على أن الهدف من عرض اعتراض لجنة الأحزاب السياسية على تأسيس حزب ما على المحكمة هو – وفق ما استهدفه المشرع – بسط رقابتها بشأن قرار اللجنة الصادر بذلك تبيانا لحكم القانون فى ضوء مقتضى نص المادة " ٨"

من قانون نظام الأحزاب السياسية بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ بأنه " .....وفى حالة اعتراض اللجنة على تأسيس الحزب ، تصدر قرارها بذلك ، على أن تقوم بعرض هذا الاعتراض خلال ثمانية أيام على الأكثر على الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا لتأييده أو إلغائه ، ....." وذلك بحسبان أن الولاية التى تبسطها بشأن رقابة هذا القرار – سواء قبل تعديل هذه المادة أو بعد تعديلها – هى ولاية الإلغاء التى بمقتضاها تزن القرار بميزان المشروعية ، فإذا ثبت اتفاقه وصواب القانون أيدته ورفضت ما وجه إليه من مناعٍ ، وإن ثبت افتئاته على صحيح حكمة قضت بإلغائه .

وحيث إنه يتفرع على ذلك أن ما يعرض على المحكمة من قبل لجنة الأحزاب السياسية يتسم طبيعة بذات سمات الخصومة القضائية فى نطاق الإلغاء ، دون أن يغير من ذلك أن اتصال المحكمة بما يتم عرضه عليها يتأتى دون سلوك ذات الطريق المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة ، وإنما باتباع ما رسمه المشرع لذلك وفق حكم المادة " ٨" المشار إليها بعد تعديلها بالمرسوم بقانون المنوه به ، ذلك أن تحديد سبيل آخر لاستنهاض ولاية المحكمة بشأن ذلك القرار لا يرتب حكما يكون من شأنه إخراج ما يتم عرضه عليها من نطاق خصومة الإلغاء ، وذلك هو مقتضى ما استُقر عملا منذ تطبيق المادة " ٨" من قانون نظام الأحزاب السياسية بعد تعديلها ، ومن ثم يجرى بشأن ما يعرض على المحكمة جميع مايسرى بشأن الخصومة القضائية ومن قبيله جواز التدخل إلى جانب اللجنة تعضيدا لما أصدرته من قرار أو التدخل ضدها نعياً على هذا القرار ، وكذا انتهاء الخصومة إن تحقق موجب انتهائها إلى غير ذلك مما تكون الخصومة محلا له أو مما يتخذ من إجراءات فى شأنها .

وحيث إن قيام الخصومة واستمرارها أمام المحكمة بشأن قرار لجنة الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب السياسى ، مناطه وجود مثل هذا القرار ، فإذا زال وصدر قرار آخر بقبول الإخطار بتأسيس ذات الحزب ، زال بالتالى محل الخصومة وصارت غير ذات موضوع ، وتعين من ثم القضاء بما يوجبه ذلك .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن لجنة الأحزاب السياسية أصدرت قراراً بجلستها فى ٢٠١٣/٥/١٢ بالاعتراض على تأسيس حزب " المصرى " لعدم توافر نصاب المؤسسين المنصوص عليه فى المادة " ٧ " من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ ، وطلب السيد المستشار رئيس اللجنة بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ عرضه على المحكمة ، ثم بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣ قررت اللجنة قبول الإخطار المقدم من السيد / سيد أبو المعاطى المرسى الجابرى – وكيل مؤسسى هذا الحزب – بتأسيس الحزب وتمتعه بالشخصية الاعتبارية وحقه فى مباشرة نشاطه السياسى اعتباراً من اليوم التالى لصدور هذا القرار مع نشره فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتى الأخبار والجمهورية خلال عشرة أيام ، وقد أقر وكيل المؤسسين المذكور والذى كان قد تقدم بالإخطار بتأسيس الحزب السابق اعتراض اللجنة عليه بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ برضا الحزب بمارتبه القرار الجديد الصادر بتاريخ

٢٠١٤/٢/٢٣ من مركز قانونى ، ومن ثم يكون القرار الذى تم عرضه على المحكمة لإعمال رقابتها بشأنه قد زال بصدور هذا القرار ملبياً مراد المؤسسين ومحققا ما كانوا يصبون إليه من ولادة حزبهم السياسى ، الأمر الذى يكون متعيناً معه القضاء بانتهاء الخصومة .

وحيث إنه عن طلب التدخل المبدى من وكيل السيد/ إبراهيم جميل محمد عويس لتدخله انضمامياً إلى جانب اللجنة تعضيداً لها و تأييداً لما أصدرته من قرار بالاعتراض على تأسيس الحزب، فإنه وفقاً للمادة "١٢٦" مرافعات يتعين أن تكون ثمة مصلحة لطالب التدخل انضمامياً تستحثه لتأييد من يطلب التدخل إلى جانبه، وليس ثمة ريب فى أن المصلحة كشرط لقبول التدخل يلزم توافرها بداءة وأن تستمر قائمة حتى إقفال المرافعة، وإلا كان الحكم بعدم القبول مآبا لطلب التدخل، ولما كان المذكور يطلب التدخل تعضيداً وتأييداً للجنة فى اعتراضها على تأسيس حزب "المصرى"، وكان قرارها الصادر بذلك بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ قد زال – وفق ما سلف ذكره – فإن ذلك يترتب عليه بحكم اللزوم انقضاء التدخل فى خصومة هذا القرار، إذ ليست ثمة خصومة قائمة فى شأنه بعد زواله يكون لطالب التدخل مصلحة للتدخل فيها، ومن ثم تعين القضاء بعدم قبول طلب تدخله، مع إلزامه بمصروفات تدخله عملا بالقاعدة العامة بشأن المصروفات والمستمدة من المادة "١٨٤" مرافعات.

" فلهـــــــذه الأســـــباب "

****

حكمت المحكمة: أولاً – بعدم قبول تدخل السيد/ إبراهيم جميل محمد عويس، وألزمته مصروفات التدخل.
ثانياً- بانتهاء الخصومة بشأن قرار لجنة الأحزاب السياسية الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ بالاعتراض على تأسيس حزب "المصرى".

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**